جمع جم غفير منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة
من الائمة إن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه
يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم والاثبات من حيث
اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الآتي
عرفا لمتأخرين فهو الاجازة كعن لانها في عرف المتأخرين
للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف
غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة وشرط
حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس
فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل
عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ
والراوي عنه ولو مرة واحدة لمحصل الامن من باقي معنعنه
عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني
والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة
في الاجازة المتلفظ بها نحو اجزت او كذا المكاتبة في الاجازة
المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين
بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ
من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا فيما اذا

اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية
بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل
هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين
والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه
الى الطالب او يحضر الطالب اصل الشيخ ويقول له
في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطها
ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية ليفعل
منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في الحال فلا
تبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه
الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته
له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور
وجنح من اعتبرها الى انها مناولته اياه تقوم مقام ارساله
اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية
بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن
بالرواية كما تم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين
مناولة الشيخ الكتاب ليرى للطالب وبين ارساله اليه الكتاب
من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا

Copyright King Saud University